يجب الثمن م ولا يملكه المشتري س اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة رض خلافاً لهما وثمرة
الخلاف تظهر في هذه المسائل وهو قوله م فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه س عند ابي حنيفة
لعدم الملك وعندهما يفسد م وان وطئها ردها الا اذا بالنكاح الا في البكر س اي ان وطئ المشتري
في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة رحمه الله لان الوطء بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان تكون بكراً
لانه نقصها بالوطء فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كان ثيباً لان المشتري قد ملكها مفسد النكاح
فالوطء يكون بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره س اي ان شرى قريبه
بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة رض في ايام الخيار خلافاً لهما ولا من شرا قايل ان ملكت عبداً فهو حر
س اي ان قال ان ملكت عبداً فهو حر فشراه بالخيار عند ابي حنيفة رض لعدم الملك م ولا يعد حيض المشتراة
في المدة من استبرائها س اي ان اشترى امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء
عند ابي حنيفة رض لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك م ولا استبراء على البايع ان رد عليه
بالخيار س اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البايع عند ابي حنيفة رض لانه
انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة حيث لم يملك المشتري م ومن ولدت في
المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له س اي ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد
البايع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة رض وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت
في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده تصير ام

ولد

ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكاً للمشتري فالولادة وقعت في ملكه فتصير ام
ولد له م وهلكه في يد البايع عليه ان قبض المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
س اي المشتري بالخيار ان قبض مشتراه ثم اودعه البايع فهلكه يكون على البايع لان القبض فيكون
ولو كان الخيار للبايع ... ثم ان المشتري اودعه البايع في مدة الخيار ثم هلك في يد البايع ... بطل البيع
ايضاً فقد ارتفع بالرد ولان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البايع يكون رفعاً للقبض فيكون
قبل القبض فيكون على البايع وعندهما لما ملكه المشتري يصح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري
فيكون الهلاك من ماله م وبقي خيار ماذون شرى شيئاً وابراؤه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم التملك
س اي ان شرى عبد ماذون شيئاً بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره عند ابي حنيفة
وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكاً بغير عوض والماذون لا يملك
ذلك وعند ابي حنيفة رض لما لم يملكه كان رده امتناعاً عن التملك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له
شيء فله ولاية ان لا يقبله م وبطل شراء ذمي من ذمي خمراً بالخيار ان اسلم لئلا يملكها مسلماً باسقاط خياره
س اي اشترى ذمي بشرط الخيار من ذمي خمراً ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فعند اسقاط الخيار
ذكر خيار المشتري واسلامه لانه اذا كان الخيار للبايع بطل البيع بالاجماع ولو كان الخيار ... واسلم البايع لا يبطل ...
يملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما ينعقد الشراء ويبطل الخيار لانه لو بقي يملك ردها والرد
يكون تمليكاً فالمسلم لا يملك الخمر فهذه المسائل ثمرات الخلاف م ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا
يفسخ بلا علمه س اي ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافاً لابي يوسف وان قلع رحمها الله انه
ان شرط علم صاحبه لم يبق فائدة في شرط الخيار لان صاحبه اختفى في مدة فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد

Copyright © King Saud University